

جمعية الصداقة لكتابة المحاكم



مشروع

يضبط النظام الأساسي الخاصّ لسلك أمناء
المحاكم

مشروع النظام الأساسي لسلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي

العنوان الاول

الفصل 1:

ينطبق هذا القانون على الأعوان العموميين لسلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي الذي يشتمل على الرتب التالية :

* متصرف عام أمانة محكمة

*متصرف رئيس أمانة محكمة

*متصرف مستشار أمانة محكمة

*متصرف أمانة محكمة

*أمين محكمة اول

*أمين محكمة

*أمين محكمة مساعد

الفصل 2:

أمناء المحاكم هم تقنيو الإجراءات، يساعدون القضاة في أداء مهامهم ويشهدون على صحة الإجراءات ويحفظون الوثائق القضائية و يدونون ما يدور أثناء الجلسة وفقا لما تضبطه النصوص القانونية ويتولون تخزين وتزويد المنظومة الإعلامية بالمعطيات والإرشادات المتعلقة بترسيم ومسار ومآل القضايا وكلّ الخدمات عن بعد وإستقبال وإرشاد المحامين والمتقاضين. كما يساعدون القضاة بطلب منهم في إعداد النصوص والمراجع القانونية وفقه القضاء ذوي العلاقة بالملف كتحديد الإشكاليات القانونية المطروحة بالملف وعرضها على القاضي المتعهد.

يباشر أمناء المحاكم وظائفهم بجميع المحاكم بمختلف أصنافها و درجاتها و يمكن لهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية والإدارات الجهوية لوزارة العدل وكلّ المؤسسات والهيكل التابعة لها.

الفصل 3:

يؤدي أمناء المحاكم عملهم عند الإقتضاء خارج أوقات العمل وأثناء أيام العطل كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4:

يتولّى رئيس الإدارة أو من يفوض له تقييم حسن أداء أمناء المحاكم لعملهم، بناء على إقتراح رئيسهم المباشر بعد أخذ رأي رئيس المحكمة. ويتم التقييم وفقا للمقاييس التالية:

- السرعة والدقة في تكوين الملفات القضائية.
- المواظبة والحضور.
- النّجاعة والتطبيق السليم للإجراءات القانونية.
- القدرة على تجاوز الإشكاليات وإدارة الأزمات.
- حسن السلوك.
- حسن المظهر والهندام.

الفصل 5:

يرتدي أمناء المحاكم خلال الجلسات البدلة الرسمية المنصوص عليها بالتّصوص الترتيبية الجاري به العمل.

الفصل 6:

يتعين على أمناء المحاكم إشعار رؤسائهم المباشرين قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يكون لهم مع أحد أطراف القضية المعروضة على المحكمة التي يباشرون بها، قرابة عائليّة إلى الدرجة الثالثة وبكلّ عنصر واقعي من شأنه أن يؤثر على حيادهم.

الفصل 7:

يتعين على أمناء المحاكم الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف والمحافظة على سمعة الإدارة والتحلّي بالنزاهة والحياد والإستقامة.

الفصل 8:

تتكفل الدولة بحماية أمناء المحاكم من كل التهديدات وعمليات التشويه والتلبس والشتم وكلّ الإعتداءات الماديّة والمعنوية التي يمكن أن تستهدفهم أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبةها.

الفصل 9:

يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10:

توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
متصرف عام أمين محكمة	أ	أ1
متصرف رئيس أمانة محكمة		أ1
متصرف مستشار أمانة محكمة		أ1
متصرف أمانة محكمة		أ2
أمين محكمة أول		أ3
أمين محكمة		ب
أمين محكمة مساعد		

الفصل 11:

تشتمل كل رتبة من رتب سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي على ستة درجات . إلا انه بالنسبة الى الرتبة الأخيرة تظل الدرجات مفتوحة وتضبط بأمر المطابقة بين درجات سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي ومستويات التأجير.

الفصل 12:

تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات.

الفصل 13:

يُضبط عدد الترقيات الى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بمقتضى قرار من وزير العدل.

الفصل 14:

- يخضع أعوان سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي لتربص غايته :
- إعدادهم لممارسة خططهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم .
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض و يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص .ويتعين على الموظف المؤطر متابعة انجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو مصالح غير خاضعة لإشرافه.

عند تعذر مواصلة المؤطر للمهام الموكلة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لذات الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس الأسلوب الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص. يتعين على المؤطر تقديم تقارير دورية على الأقل مرة كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للعون المتربص وإعداد تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص يضم منه ملاحظاته وآراءه حول مراحل التربص. وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص الذي يجب أن يكون مزيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني. ويبت رئيس الإدارة في الترسيم .

الفصل 15:

مدة التربص :

(أ) سنة واحدة:

*بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

*بالنسبة للموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد في ذات الصنف أو ذات الخطة.

ب) سنتان:

*بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات .

*بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى مباشرة إما إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

إثر إنتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط. وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل 04 سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية، فإنه يعتبر مرسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

الفصل 16:

يؤدي أعوان سلك أمناء المحاكم عند تعيينهم لأول مرة اليمين التالية : "أقسم بالله أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وأن أتقيد بواجبي الحياد والتحفظ وأخلاقيات المهنة".

يكون أداء اليمين أمام رئيس المحكمة المعين بها العون ويحرر في ذلك محضر. أما العون المعين بإحدى الإدارات فإن اليمين تؤدي أمام رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها مقر تلك الإدارة.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون لأمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 :

يكلف المتصرفون العامون لأمانات المحاكم بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصريف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل. ويكلفون بمهام الدراسات والمراقبة الإدارية.

ويمكن لوزير العدل تكليفهم بتدريس الإجراءات بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18:

يسمى المتصرفون العامون لأمانات المحاكم عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل¹ في حدود الخطط المراد تسديد شغورها حسب الشروط التالية :

(أ) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط خمس 05 سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .
تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل.

(ب) أليا من بين المتصرفين الرؤساء لأمانات المحاكم الذين لهم أقدمية سبعة 07 سنوات والمتحصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.²

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم

الباب الاول

المشمولات

الفصل 19:

يكلف المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم بأعمال التأطير والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل ويكلفون بمهام الدراسات والمراقبة الإدارية وعند الإقتضاء بنيابة المتصرفين العامين في أداء مهامهم .

¹ طبقا للأمر الحكومي عدد 370 المؤرخ في 09 مارس 2016 المتعلق بالتسمية إلى الرتبة داخل الأسلاك تتم التسمية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

² * الترقية الآلية مخالفة للفصلين 28 و 30 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. والمقترح هو تعويض الترقية الآلية بالترقية بالإختبار طبقا للفصل 28 المذكور.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 20:

يسمى المتصرفون الرؤساء لأمانات المحاكم عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين لأمناء المحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الشروط التالية :

(أ) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمتصرفين المستشارين لأمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط خمس 05 سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

(ب) أليا من بين المتصرفين المستشارين لأمانات المحاكم الذين لهم أقدمية سبعة سنوات 07 والمتحصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمين بقائمة الكفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.³

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21:

يكلف المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم بأعمال التنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى المحاكم والإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل ويكلفون بمهام الدراسات والمراقبة وعند الإقتضاء بنيابة المتصرفين الرؤساء في أداء مهامهم.

³ * نفس الملاحظة السابقة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22:

يسمى المتصرفون المستشارون لأمناء المحاكم ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 23:

ينتدب المتصرفون المستشارون لأمانات المحاكم من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة الماجستير في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

الباب الرابع

الترقية

الفصل 24:

تسند الترقية الى رتبة متصرف مستشار أمانة محكمة إلى المترشحين الداخليين :
(أ) إثر النجاح في مرحلة دراسة تفتح بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، مدتها سنتان لمتصرفي أمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل والمتحصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي .

(ب) إثر النجاح في مرحلة تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لمتصرفي أمانات المحاكم المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل والمتحصلين على شهادة إجازة أو ما يعادلها.

ج) آليا من بين متصرفي أمانات المحاكم الذين لهم أقدمية ثماني 08 سنوات والمتحصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.⁴

العنوان الخامس

متصرفو أمانات المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25:

يكلف متصرفو أمانات المحاكم تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التصرف الإداري لأمانات المحاكم وبالسهر على حسن تطبيق الإجراءات القانونية وبدرس وتذليل الصعوبات الإجرائية والإدارية التي قد تعترض حسن سير العمل وعند الاقتضاء نيابة المتصرفين المستشارين في أداء مهامهم .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 26:

يسمى متصرفو أمانات المحاكم ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والادارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 27

ينتدب متصرفو أمانات المحاكم من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة الأستاذية في الحقوق أو ما يعادلها وبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

⁴ تراجع الملاحظة عدد 02.

الباب الرابع

الترقية

الفصل 28

تسند الترقية إلى رتبة متصرف أمانة محكمة إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر النجاح في مرحلة تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لأمناء المحاكم الأول المتوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل.

(ب) أليا من بين أمناء المحاكم الأول الذين لهم أقدمية ثماني سنوات والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.⁵

العنوان السادس

أمناء المحاكم الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 29:

يكلف أمناء المحاكم الأول تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بمختلف الأعمال الموكولة الى أمانة المحكمة ويشرفون على الأعوان التابعين لهم وعند الإقتضاء نيابة المتصرفين في أداء مهامهم . كم يسهرون على تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بأمانة المحكمة ويتولون خاصة :

- مسك الدفاتر وتحرير المحاضر.
- حضور جلسات الدوائر القضائية وتدوين ما يدور بها من أقوال وملاحظات .
- مساعدة قضاة التحقيق في الأعمال القضائية و الإجرائية الموكولة إليهم بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

⁵ تراجع الملاحظة عدد 02.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 30:

يسمى أمناء المحاكم الأول ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 31 :

ينتدب أمناء المحاكم الأول من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

الباب الرابع

الترقية

الفصل 32:

تسند الترقية إلى أمين كاتب محكمة أول من بين المترشحين الداخليين :

(أ) إثر النجاح في مرحلة تكوين المعهد بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم والمتوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل.

(ب) أليا من بين كتبة المحاكم الذين لهم أقدمية ثماني سنوات 08 والمرسمين بقائمة كفاءة يقع ضبطها بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.⁶

⁶ تراجع الملاحظة عدد 02.

العنوان السابع

أمناء المحاكم

الباب الأول

المشمولات

الفصل 33:

يكلف أمناء المحاكم تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بمختلف الأعمال الموكولة إلى أمانة المحكمة. ويسهرون على حسن تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بأمانة المحكمة ويتولون خاصة :

- حضور جلسات الدوائر القضائية وتدوين ما يدور بها من أقوال وملاحظات.
- مسك الدفاتر وتحضير المحاضر.
- مساعدة قضاة التحقيق في الأعمال القضائية والإجرائية الموكولة إليهم بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 34:

يسمى أمناء المحاكم ويعينون بمختلف المحاكم والمصالح والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث

الإن تداب

الفصل 35:

ينتدب أمناء المحاكم من بين المترشحين الخارجيين الحاملين لشهادة البكالوريا والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر ويتابعون تكويننا أساسيًا لمدة سنة بالمدرسة الوطنية

لأمناء المحاكم، يتقاضون خلالها أجره أعوان وقتيين في نفس الرتبة إلى حين التخرج من المدرسة. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

العنوان الثامن

أمناء المحاكم المساعدون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 36:

يكلف أمناء المحاكم المساعدون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بتطبيق الإجراءات القانونية ومسك الدفاتر وحفظ الملفات وحضور الجلسات وتدوين المحاضر ومساعدة القضاة في الأعمال القضائية الموكولة إليهم.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 37:

يسمى أمناء المحاكم المساعدون ويعينون بمختلف المحاكم والإدارات التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 38:

ينتدب أمناء المحاكم المساعدون من بين المترشحين الخارجيين الذين أنهوا دراستهم في مستوى البكالوريا دون الحصول عليها والبالغين من العمر 35 سنة على أقصى تقدير. ويتابعون تكويننا أساسياً بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، مدته سنة. ويتقاضون خلال تلك المدّة أجره أعوان وقتيين في نفس الرتبة إلى حين التخرج من المدرسة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحاكم.

العنوان التاسع

حالات أمناء المحكمة والعطل والمنح

الباب الأول

المشمولات

الفصل 39:

تنطبق حالات الموظف العمومي والعطل المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على سلك أمناء المحاكم.

الفصل 40:

علاوة على المرتب الأساسي وتوابعه تسند إلى أعوان سلك أمناء المحاكم من الصنف العدلي المنح التالية :

*منحة إجراءات.

*منحة استمرار.

يتم ضبط مقدار هذه المنح بمقتضى أمر.

الفصل 41:

بغاية الرفع من المستوى المهني وإكساب المهارات التقنية لسلك أمناء المحاكم تحدث مدرسة وطنية لأمناء المحاكم، تسهر على التكوين الأساسي على إثر الإنتداب والدورات الدراسية والمراحل التكوينية والملتقيات والندوات الموجهة لهذا السلك.

ويضبط بمقتضى أمر تنظيم هذه المدرسة ونظام الدراسة والإنتفاع بخدماتها .

الفصل 42:

يستفيد أعوان سلك أمانات المحاكم من الصنف العدلي من دورات دراسية ومراحل تكوين بالمدرسة الوطنية لأمناء المحاكم، لتحسين معارفهم العلمية والرفع من مهاراتهم المهنية ولتأهيلهم للترقية في سلمهم الوظيفي.

العنوان العاشر

مجلس أمناء المحاكم

الفصل 43:

يحدث مجلس تحت اسم مجلس أمناء المحاكم يقع استشارته وجوبا في جميع المسائل التي تهم تطبيق القانون الأساسي لأمناء المحاكم من الصنف العدلي. ويمكن لوزير العدل أن يعرض عليه لإبداء الرأى أي مسألة لها علاقة بعمل ووظائف سلك أمناء المحاكم.

الفصل 44:

تضبط تركيبة مجلس أمناء المحاكم وطريقة انتخاب أعضائه ومهامه بمقتضى قرار يصدر عن وزير العدل.

العنوان الحادي عشر

أحكام إنتقالية

الفصل 45:

يدمج وجوبا الأعوان المنتمون إلى رتبة عون محكمة من الصنف «د» المنصوص عليها بالأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي في رتبة أمين محكمة مساعد المحدثه بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 46:

يتولّى المعهد الأعلى للقضاء إلى جانب وظائفه الحالية الإضطلاع بالمهام التي ستوكل إلى المدرسة الوطنية لأمناء المحاكم وذلك إلى حين صدور أمر إحداثه.

العنوان الثاني عشر

أحكام ختامية

الفصل 47:

تلغى جميع النصوص الترتيبية المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 48:

وزير العدل ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الحكومي.